في شرح المنهج والتحرير والبهجة قال الكردي وقد ظهر لي ما لم اقف
عليه من بعد عليه وهو انه اذا كانت واحدة منهن لا تفارقها واحدة
من اللاتي معها ان جلست بموضعها او ذهبت لحاجتها فينبغي
الاكتفاء بثنتين معها فيلزمها ومن كانت قد تفارقها فواجبها
لا يلزمها فالقايل باشتراط ثلاث غيرها لاحظ الوجوب
على كل منهن والقايل بالاكتفاء بالواحدة لاحظ الوجوب عليها
فقط قوله لفرضها اي حجة الاسلام والقضاء والنذر كما قاله ولو
نذرا او قضاء لا التطوع وان كان يقع فرض كفاية وهذا كما قاله
للجواز اما الوجوب فلا تكفي لواحدة معها وان كان قاعدة
ما جاز بعد الامتناع وجب لانها اغلبية قوله ونحوها اي من
نحو قبلة ونظر وغيرهما مما يحرم قوله اما سفرها لغير فرض
حرام فيه حاشية الايضاح فائدة مع النهي عن سفر المراة
بلا زوج ومحرم مطلقا ومقيدا بيومين وبثلاثة ايام وبيوم
وببريد فاخذنا بالاطلاق لان المطلق اذا قيد بقيد بين
مختلفين لا يحمل على احدهما لعدم المرجح قيل بل يجعل من باب
ذكر بعض افراد العام لا يخصصه بوجه لان رواية النهي
عن سفر المراة عامة من حيث ان السفر مفرد مضاف فيعم
وحينئذ فيشمل ما ذكر وغيره فيكون ذكر البريد وما فوقه
من ذكر بعض افراد العام نعم اضراب هذا القيل عن الاول
سيما وقد صرح به في شرح مسلم فانه قلت اذا كان عاما بطل كونه مطلقا
قلت يصح تسميته عاما من هذه الحيثية التي ذكرت ومطلقا من
من حيث ان المطلق قد يراد به ما يشمل العام ولا ينافي ذلك
جواز سفرها وحدها حاله الامن وهم فيه لورود احاديث اخر

بجواز

بجواز سفرها وحدها فحملناها على سفر الفرض اذا امنت وحملنا هذه
على ما عدا ذلك جمعا بين الادلة ولا تغتر بمن خالف ومنه حمل
المطلقة على سفرها دون بريد فيجوز ولو وحدها اه ويجب
العموم لان النهي نفي في المعنى قوله والحيلة ان تنذر التطوع
اي من عمرة وغيرها وحينئذ فيكون خروجها لذلك سفر واجب
لواجب فيجوز لكن ينبغي ان تقصد بذلك النذر وجه الله
تعالى لا التوصل للخروج او السفر له قوله نعم لو احرمت
بتطوع الى قوله اتمته اي وجوبا قال في الحشم اتمته مع فقده
اي نحو الزوج قاله الروياني قوله فان كان اي موت
نحو المحرم او مرضه قوله كذا في شرح الايضاح وهو ايضا
في الحاشية والنهاية قال بعد لزمها الرجوع وهو محتمل
ان امنت على نفسها في الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فان لم تامن جاز
لها الاحرام قوله والخنثى المشكل عبارة التحفة ويشترط في الخنثى
المشكل محرم رجل او امراة ويكفي نساء بناء على الاصح في الخنثى
المشكل محرم رجل على الاصح من حل خلوة رجل بامراتين
اه ونحوها النهاية لكنه زاد فيها ذكر المخالفين لذلك
قوله ووجود قايد الى قوله لسفيه اي يشترط المذكورات
في وجوب الحج والاثم يجب ويشترط في كل منهم ما مر في الشريك
في المحمل قال في التحفة وانما جاز للولي ان يدفع للسفيه نفقة
اسبوع فاسبوع في الحضر حيث امن اتلافه اي بخلاف السفر
لانه يراقبه في الحضر فيمتنع بسبب ذلك من اتلافها بخلافه

Copyright © King Saud University